

صَحِيحَةٌ

الْإِجَازَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ عَزَّ وَجَلَّ

بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

إِمَامًا وَخَطِيبًا الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

صححة
الاجازة في القرآن الكريم
والسنة النبوية من بعد

٢٨٨ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

صحة الإجازة في القرآن الكريم والسنة النبوية عن بُعد بالأدلة من الكتاب

والسنة وأقوال العلماء وأحوالهم. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط١.

- المدينة المنورة، ١٤٤٣هـ

٧٢ ص ١٧ X ١٢ سم

ردمك: ٩٧٨٦٠٣-٠٤-٠٩٦١-٧

١ - القرآن - القراءات والتجويد أ. العنوان

١٤٤٣/٨٩٤٦

ديوي ٢٨٨

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٨٩٤٦

ردمك: ٩٧٨٦٠٣-٠٤-٠٩٦١-٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

صِحَّةُ
الْإِجَازَةِ فِي الْقِرَاءِ الْكَبِيرِ
وَالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ عَدَدٍ

بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ

نَأَيْفُ
د. عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيْسَلِيُّ
إِمْتَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

يمكن الاطلاع وتحميل جميع مؤلفات فضيلة الشيخ على الرَّابطة:

a-alqasim.com/books/



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى
 نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
 أَمَا بَعْدُ:

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَيْسِيرٍ تَعْلِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 وَنَشْرِهِمَا فِي الْآفَاقِ، وَنَوَّعَتْ مِنْ أَسَالِبِ الْقِرَاءَةِ
 وَالسَّمَاعِ؛ حِرْصًا عَلَى وُضُوحِ الْهُدَى إِلَى عُمُومِ
 الْخَلْقِ؛ فَيَسَّرَتْ عَلَى الطَّالِبِ الْإِنْتِفَاعَ بِعِلْمِ شَيْخِهِ عَنْ
 قُرْبٍ، وَكَذَلِكَ يَسَّرَتْ عَلَى الْبَعِيدِ تَلْقَى الْعِلْمِ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ، فَصَحَّحَتِ السَّمَاعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِ فِي
 الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ
 الْعُلَمَاءِ، وَالْإِجَازَةَ فِيهَا.

وَلِتَطْوُرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْحَدِيثَةَ، وَإِقْبَالَ النَّاسِ
 عَلَيْهَا، وَسُهُولَةَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، وَإِمْكَانِ تَلْقَى الْعِلْمِ مِنْهَا

وَنَشْرِهِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذُ الْإِجَازَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلِكُونِ الْإِجَازَةِ
بِالْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ مِنْ نَوَازِلِ هَذَا الْعَصْرِ؛ جَمَعْتُ فِي
هَذَا الْكِتَابِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ
الْعُلَمَاءِ، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُمْ فِي إِجَازَةِ تَلَامِيذِهِمْ،
وَبَيَّنْتُ فِيهِ صِحَّةَ الْإِجَازَةِ عَنْ بُعْدِ، وَسَمَّيْتُهُ: «صِحَّةُ
الْإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ بُعْدِ -
بِالْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَأَحْوَالِهِمْ -».
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِرُؤْيَاهِ
الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عبد المحسن محمد بن عبد الرحمن
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ
عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ

خُطَّةُ الْكِتَابِ

قَسَمْتُ الْكِتَابَ إِلَى تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ،
وَخَاتِمَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

التَّمْهِيدُ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الْمُشَافَهَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ
اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْإِجَازَةِ.

البَابُ الْأَوَّلُ: الْإِجَازَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ

بُعْدٍ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحِّهِ الْإِجَازَةِ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى
صِحِّهِ أَخْذِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الْقُرَّاءُ الَّذِينَ قَرَأُوا وَأَقْرَأُوا مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ.

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: الْقُرَّاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأَجِيزُوا
وَهُمْ عُمَيَّانٌ.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: الْمُجِيزُ أَعْمَى وَالْمُجَازُ أَعْمَى.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْقُرَّاءُ الْعُمَيَّانُ فِي إِجَازَةِ
حَفْصٍ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: اللَّوَازِمُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَ
صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدِ.

**البَابُ الثَّانِي: الْإِجَازَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ
الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:**

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ ثَمَانِيَةٌ
مَطَالِبَ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَلَى
صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى
صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: قَبُولُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم السَّمَاعِ مِنْ
غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ
مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْمُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا
وَحَدَّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ سَمَاعِ
الْمُبَلِّغِينَ فِي دُرُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: اكْتِفَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ
بِتَبْلِيغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: المُحَدِّثُونَ العُمَيَانُ فِي إِجَازَاتِ
السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتِبَ العُلَمَاءِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللِّوَاظِمُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَى القَوْلِ بِعَدَمِ
صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكُتِبَ العُلَمَاءِ عَنْ
بُعْدِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتِبَ العُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ.
الخَاتِمَةُ.



التَّمْهِيدُ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَعْنَى المُشَافَهَةِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ اللُّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ
المَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الإِجَازَةِ.

مَعْنَى الْمُشَافَهَةِ

نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَالنَّبِيِّ ﷺ عَلَّمَهُ الصَّحَابَةَ، وَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ مُشَافَهَةً.

وقد بين العلماء معنى المُشَافَهَةِ؛ وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي
ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - قال الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٩٣هـ):
«المُشَافَهَةُ: المُخَاطَبَةُ مِنْ فَيْكَ إِلَى فِيهِ»^(١).

٢ - قال ابن سَيِّدِهِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٥٨هـ) - فِي مَعْنَى
المُشَافَهَةِ لُغَةً - : «يُقَالُ: شَافَهُهُ؛ أَي: أَدْنَى شَفْتَهُ مِنْ
شَفْتِهِ؛ فَكَلَّمَهُ، وَكَلَّمَهُ مُشَافَهَةً»^(٢).

٣ - قال ابن الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٠٦هـ): «فِي

(١) الصحاح (٦/٢٢٣٧).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٨٩).

حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاهُ إِلَى فِي)؛ أَي: مُشَافَهَةً وَتَلْقِينًا^(١).

٤ - قال ابن الجَزَرِيِّ رحمته الله (ت ٨٣٣هـ):
«الْقِرَاءَاتُ: عِلْمٌ بِكَيْفِيَّةِ أَدَاءِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَاحْتِلَافِهَا بِعَزْوِ النَّاقِلَةِ؛ خَرَجَ: التَّحَوُّ وَاللُّغَةُ وَالتَّفْسِيرُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والمُقَرَّرُ: الْعَالِمُ بِهَا، رَوَاهَا مُشَافَهَةً.

فَلَوْ حَفِظَ «التَّيْسِيرَ» - مَثَلًا - لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَرَّرَ بِمَا فِيهِ إِنْ لَمْ يُشَافَهُهُ مَنْ شَوْفَهُ بِهِ مُسَلَّسًا؛ لِأَنَّ فِي الْقِرَاءَاتِ أَشْيَاءَ لَا تُحَكَّمُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ وَالْمُشَافَهَةِ^(٢).

٥ - وقال أيضاً: «فَهَذِهِ حُرُوفُ التَّجْوِيدِ بِأُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا، وَقَدْ شَرَحْتُهَا وَبَيَّنْتُ حَقَائِقَهَا؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٨١).

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري (ص٩)، الزيادة والإحسان لابن عقيلة

(٣/٣٢٧)، الوافي في شرح الشاطبية لعبد الفتاح القاضي (ص٩٨).

أَشْكَالَهَا، وَجَمِيعُ ذَلِكَ مُضْطَرُّ إِلَى الرِّيَاضَةِ فِي تَضْحِيحِهِ، وَمُحْتَاجٌ إِلَى الْمُشَافَهَةِ فِي أَدَائِهِ؛ لِيُنْكَشَفَ غَامِضُ سِرِّهِ، وَيَتَّضِحَ طَرِيقُ نَقْلِهِ»^(١).

٦ - وقال أيضاً: «الْقِرَاءَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُشَافَهَةِ وَالسَّمَاعِ»^(٢).

فتبين مما تقدم في معنى المُشَافَهَةِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ.



(١) التمهيد في علم التجويد (١/١٥١).

(٢) النشر في القراءات العشر (٢/٣٥٨).

سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْإِجَازَةِ

سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْإِجَازَةِ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُشَافَهَةِ رُؤْيَةَ الْمُجِيزِ لِشَفَةِ الطَّلَبِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَهُمَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ؛ يَلْزَمُ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَأْتِي:

١ - عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ يَسْمَعُ الطَّلَبَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ وَلَا يَرَاهُ.

٢ - عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ يَسْمَعُ الطَّلَبَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْهُ وَيَرَاهُ.

٣ - عَدَمُ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ يَسْمَعُ الطَّلَبَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَا يَرَاهُ.

وَمَنْ اشْتَرَطَ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فَلَا
مُسْتَنَدَ لَهُ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا بِالْأَدَلَّةِ .



البَابُ الْأَوَّلُ

الإِجَازَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ بُعْدِ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الأدلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ بُعْدِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللُّوَاظِمُ الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنِ بُعْدِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ الأدلة على صحة الإجازة في القرآن الكريم عن بُعد

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من السنة النبوية على صحة أخذ القرآن الكريم سماعاً من غير رؤية.

المطلب الثاني: القراء الذين قرؤوا وأقروا من وراء حجاب.

المطلب الثالث: القراء الذين أجازوا وأجيزوا وهم عميان.

المطلب الرابع: المَجِيزُ أَعْمَى والمُجَازُ أَعْمَى.

المطلب الخامس: القراء العميان في إجازة حفص.

الأدلة من السنة على صحة أخذ القرآن سماعاً من غير رؤية

جاءت السنة بصحة أخذ القرآن سماعاً بلا رؤية؛
ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

قال البخاري رحمته الله: «زَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ عَبَّادًا»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، وما يعرف بالأصوات، رقم (٢٦٥٥).

فَعَبَادٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَأَخَذَ بِقِرَاءَتِهِ، وَأَذْكَرَهُ مَا نَسِيَهُ مِنَ الْآيَاتِ.

٢ - عن أم هِشَامِ بنتِ حَارِثَةَ بنِ التُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تَنْوُرُنَا^(١) وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ - أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ - ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَفَّ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴿إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ﴾ رواه مسلم^(٢).

٣ - عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عن بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ نَافِعٌ: أَرَاهَا حَفْصَةَ - : «أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا. قَالَ: فَقِيلَ لَهَا: أَخْبِرِينَا بِهَا.

(١) التَّنُورُ: مَا تُوقَدُ فِيهِ النَّارُ لِلخُبْزِ وَغَيْرِهِ. فتح الباري (١/٥٢٨).

(٢) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والجمعة، رقم (٨٧٣).

قَالَ: فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي
مُؤَيْبَةَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثُمَّ قَطَعَ ﴿الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَطَعَ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾» رواه أحمد^(١).

فَقَوْلُهُ: «فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً تَرَسَّلَتْ فِيهَا»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَرَأَتِ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ عَلَى مَنْ سَأَلَهَا، وَهِيَ
مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَهُوَ لَا يَرَاهَا وَأَخَذَ بِقِرَاءَتِهَا.

(١) فِي الْمَسْنَدِ، رَقْم (٢٦٤٧٠).

الْقُرَاءُ الَّذِينَ قَرَأُوا وَأَقْرَأُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

أَخَذَ الْقُرَاءُ بِصِحَّةِ الْقِرَاءَةِ وَالْإِجَازَةِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ وَبَيَانَ ذَلِكَ:

١ - هُجَيْمَةُ بِنْتُ حَيْيِ الْأَوْصَابِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (تُوفِّيَتْ بعد ٨٢هـ)، أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّعْرَى - زَوْجَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ - : أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَنْهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عِبْلَةَ، وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُونُسُ بْنُ هُبَيْرَةَ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً كَبِيرَةً الْقَدْرِ^(١).

٢ - رِيحَانَةُ الْأَنْدَلِيسِيَّةُ: قَرَأَتِ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي عَمْرٍو الدَّانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٤٤٤هـ)، وَكَانَتْ تَقْعُدُ خَلْفَ سِتْرِ فَتَقْرَأُ، فَأَكْمَلَتْ السَّبْعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَازَهَا^(٢).

٣ - شَهْدَةُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ (ت ٥٧٤هـ): كَانَتْ تَجْلِسُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَتُقْرَأُ الطُّلَّابُ،

(١) غاية النهاية (٢/٣٥٤).

(٢) بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص ٤١٢).

وَتَتَلَمَّذَ عَلَيْهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، مِثْلَ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ،
وَالْفَقِيهِ أَبِي الْمَعَالِيِّ أَحْمَدَ بْنِ خَلْفٍ^(١).

٤ - أُمُّ شُرَيْحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْإِسْبِيلِيِّ (تُوفِّيَتْ فِي
الْقَرْنِ السَّادِسِ): كَانَتْ تُقْرَأُ الْقُرْآنَ خَلْفَ سِتْرِ بِحَرْفِ
نَافِعٍ^(٢).

٥ - أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَالِكٍ (ت ٧٧٩هـ):
سَمِعَ فِي بَعْلَبَكِ الشَّاطِبِيَّةَ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ النُّونِيِّ،
بِإِجَازَتِهَا مِنَ الْكَمَالِ الضَّرِيرِ^(٣).

(١) الروضة الفيحاء في أعلام النساء (ص ٨٤).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٤/٢٥٤).

(٣) غاية النهاية (٢/٥٥).

الْقُرَاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأُجِيزُوا وَهُمْ عُمَيَانٌ

أَثَبَتَ الْقُرَاءُ صِحَّةَ الْقِرَاءَةِ وَالْإِجَازَةَ مَعَ عَدَمِ
الرُّؤْيَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ أَوْ الطَّالِبُ كَفِيفَ
الْبَصَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْآتِي :

١ - أبو عبد الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧٤هـ)،
الضَّرِيرُ، مُقْرئُ الْكُوفَةِ - إِلَيْهِ انْتَهتِ الْقِرَاءَةُ تَجْوِيداً
وَضَبْطاً - : أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَرْضاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،
وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

٢ - عَمْرُو بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو حَفْصِ الْكُوفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(ت ٢٢١هـ)، الْمُقْرئُ الضَّرِيرُ: قَرَأَ عَلَى حَفْصِ،
وَكَانَ أَحَدَ مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ، وَأَبْصَرَهُمْ بِحَرْفِهِ (٢).

(١) غاية النهاية (٤١٣/١).

(٢) معرفة القراء الكبار (٢٠٣/١).

٣ - أَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٤٦هـ)،
الضَّرِير، من الرُّوَاة العَشْرَةَ، رَاوِي الإِمَامَيْنِ أَبِي عَمْرٍو
البَصْرِيِّ، وَعَلِيِّ الكِسَائِيِّ^(١).

٤ - جَعْفَرُ بن مُحَمَّد بن أسد بن الفضل رَضِيَ اللَّهُ
(ت ٣٠٧هـ)، الضَّرِير، يُعْرَفُ بـ«ابن الحَمَامِي»، وهو
قَارِئٌ حَازِقٌ ضَابِطٌ: قرأ على «الدُّورِيِّ»، وقرأ عليه
القرآنَ عَدَدٌ كَبِيرٌ^(٢).

٥ - سَعِيدُ بن عبد الرَّحِيمِ بن سعيد أبو عثمان رَضِيَ اللَّهُ
(ت ٣١٠هـ)، الضَّرِير المُقْرِئ^(٣).

٦ - موسى بن جرير أبو عمران الرَّقِّي رَضِيَ اللَّهُ
(ت ٣١٦هـ)، الضَّرِير، مُقْرِئٌ حَازِقٌ مَشْهُورٌ^(٤).

٧ - أبو بكر الدَّاجُونِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٣٢٤هـ)،

(١) معرفة القراء الكبار (١/١٩١)، غاية النهاية (١/٢٥٥).

(٢) غاية النهاية (١/١٩٥).

(٣) غاية النهاية (١/٢٤٢).

(٤) غاية النهاية (١/٢٤٥).

الضَّرِيرِ الْمُقْرَى، وَعَلَيْهِ مَدَارٌ رَوَايَةَ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ
عَامِرٍ^(١).

٨ - قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ
الْحَسَنِ: كَانَ فِي حَلَقَةِ الْإِمَامِ ابْنِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ
(ت ٣٢٤هـ) خَمْسَةَ عَشَرَ ضَرِيرًا يَتَلَقَّوْنَ لِعَاصِمٍ»^(٢).

٩ - بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٥٣هـ)،
الضَّرِيرِ الْمُقْرَى^(٣).

١٠ - فَارِسُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو الْفَتْحِ الْحِمَاصِيُّ رَحِمَهُ اللهُ
(ت ٤٠١هـ)، الْمُقْرَى الضَّرِيرِ، نَزِيلٌ مِصْرَ^(٤).

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْحُسَيْنِ
الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٥٢هـ)، الْمُقْرَى الضَّرِيرِ^(٥).

(١) غاية النهاية (٧٧/٢).

(٢) تاريخ الإسلام (٤٨٧/٧).

(٣) غاية النهاية (١٧٦/١).

(٤) غاية النهاية (٥/٢).

(٥) غاية النهاية (١٩١/٢).

١٢ - القاسم بن فيره الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٩٠هـ)،
المُقَرِّئُ الضَّرِيرُ، صاحبُ منظومة حِرْزِ الأمانِي وَوَجْه
التَّهَانِي - الشَّاطِبِيَّة - (١).

١٣ - غِيَاثُ بنِ فَارِسِ بنِ مَكِّي اللِّخَمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ
(ت ٦٠٥هـ)، الضَّرِيرُ، شَيْخُ القُرَّاءِ بَدِيَارِ مِصْرَ (٢).

١٤ - فَاطِمَةُ بنتِ النُّونِيِّ: شَيْخُهَا أَعْمَى وَهُوَ
الْكَمَالُ، وَتَلْمِيزُهَا أَعْمَى وَهُوَ مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدِ الهُوَارِيِّ
الْأَنْدَلِسِيِّ المُرْسِيِّ الضَّرِيرِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٨هـ) (٣).

١٥ - مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدِ الشَّهْرِيبِ «المُتَوَلِّي» رَحِمَهُ اللهُ
(ت ١٣١٣هـ) كَانَ ضَرِيرًا (٤).

١٦ - أَحْمَدُ عبدِ العَزِيزِ الزِّيَّاتِ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٢٤هـ):
قَرَأَتْ عَلَيْهِ القُرْآنَ بِالْإِجَازَةِ، وَكَانَ ضَرِيرًا.

(١) معرفة القراء الكبار (٣١٢/١)، غاية النهاية (٢٠/٢).

(٢) غاية النهاية (٤/٢).

(٣) غاية النهاية (٦٠/٢).

(٤) مقدِّمة المُتَوَلِّي فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ لَا بَدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا لِلْقَارِئِ (ص ٩).

١٧ - أحمد مصطفى أبو حسن رَحِمَهُ اللهُ
(ت ١٤٢٩هـ): قَرَأْتُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ بِالْإِجَازَةِ، وَكَانَ
ضَرِيرًا.

المُجِيزُ أَعْمَى وَالْمُجَازُ أَعْمَى

صَحَّحَ الْقُرَّاءُ إِجَازَةَ الْمُجِيزِ إِذَا كَانَ أَعْمَى، أَوْ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَعْمَى؛ بَلْ صَحَّحُوا مَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْمُجِيزُ أَعْمَى وَالطَّالِبُ أَيْضًا أَعْمَى؛ وَمِنْهُمْ مَا يَأْتِي:

١ - أَبُو عُمَرَ الدُّورِيُّ (ت ٢٤٦هـ)، وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ: كِلَاهُمَا كَفَيْفُ الْبَصْرِ ﷺ.

٢ - الشَّاطِبِيُّ (ت ٥٩٠هـ)، وَتَلْمِيزُهُ الْكَمَالُ الضَّرِيرُ: كِلَاهُمَا كَفَيْفُ الْبَصْرِ ﷺ، وَهُمَا فِي كُلِّ إِسْنَادٍ مِنْ أَسَانِيدِ الْقُرَّاءِ الْيَوْمَ.

٣ - الشَّاطِبِيُّ، وَتَلْمِيزُهُ عَلِيُّ بْنُ شِجَاعِ الْمَعْرُوفِ بِـ«صَهْرِ الشَّاطِبِيِّ»: كِلَاهُمَا كَفَيْفُ الْبَصْرِ ﷺ، وَهُمَا فِي كُلِّ إِسْنَادٍ مِنْ أَسَانِيدِ الْقُرَّاءِ الْيَوْمَ.

٤ - خليل عامر المَطْوِيسِي (ت ١٢٩٥هـ)،
وتلميذه مُحَمَّد سابق الإسكندراني: كلاهما كفيف
البصر ﷺ.

٥ - أحمد عبد العزيز الزِّيَّات (ت ١٤٢٤هـ)،
وتلميذه أحمد مصطفى أبو حسن: كلاهما كفيف
البصر ﷺ.

الْقُرَاءُ الْعُمَيَّانُ فِي إِجَازَةِ حَفْصِ

في أسانيد إجازات القرآن الكريم قُرَاءُ عُمَيَّانَ، ووضعت مثالا لذلك مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيَّاتِ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ أَعْلَى إِسْنَادٍ فِي إِجَازَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَبَلَغَ عَدْدَهُمْ تِسْعَةَ (٩) عُمَيَّانَ وَهُمْ:

١ - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ السَّلْمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤هـ)^(١).

٢ - عَمْرُو بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٢٢١هـ)^(٢).

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٣٦٨هـ)^(٣).

(١) غاية النهاية (١/٤١٣).

(٢) غاية النهاية (١/٦٠١).

(٣) تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٢٩١).

٤ - القاسم بن فيره الشاطبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٥٩٠هـ) (١).

٥ - غياث بن فارس بن مكي اللخمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
(ت ٦٠٥هـ) (٢).

٦ - عَلِيُّ بن شجاع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٦٦١هـ) - صهر
الشاطبي - (٣).

٧ - سيف الدين بن عطاء الله الفضالي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
(ت ١٠٢٠هـ) (٤).

٨ - مُحَمَّد بن أحمد المعروف بـ«المتولي» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
(ت ١٣١٣هـ) (٥).

٩ - أحمد عبد العزيز الزيات رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ١٤٢٤هـ).



(١) غاية النهاية (٢/٢٠). (٢) سير أعلام النبلاء (٢١/٤٧٣).

(٣) غاية النهاية (٢/٢٤٣).

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/٢٢٠).

(٥) مقدمة المتولي في ذكر فوائد لا بد من معرفتها للقارئ (ص٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي
اللَّوَازِمُ الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ
صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
عَنْ بُعْدِ

اللَّوَازِمُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ عَنِ بُعْدِ

يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ اشْتَرَطَ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ
وَالسَّمَاعِ فِي إِجَازَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِدَّةُ أُمُورٍ؛ مِنْهَا:

١ - إِبْطَالُ جَمِيعِ إِجَازَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ لِأَنَّ
فِيهَا عَدَدًا مَمَّنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمْ شَرْطُ الرَّؤْيَةِ بِسَبَبِ فَقْدِ
الْبَصْرِ.

٢ - عَدَمُ صِحَّةِ أَخْذِ الْإِسْنَادِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
عَنِ الْعُمَيَّانِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ الرَّؤْيَةِ.

٣ - إِلْزَامُ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ مَعَ الْمُجِيزِ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ مَعَ كَشْفِ وُجُوهِهِنَّ عِنْدَهُ حَالَ الْقِرَاءَةِ بِالْإِجَازَةِ؛
لِيَتَحَقَّقَ اتِّحَادُ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ.



البَابُ الثَّانِي

الإِجَازَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الأدلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللِّوَاظِمُ الْمُتَرْتَبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ
صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ الأَدَلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتِبَ العُلَمَاءِ عَن بُعْدِ

وَفِيهِ ثَمَانِيَةٌ مَطَالِبُ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الأَدَلَّةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الأَدَلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: قَبُولُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الخَامِسُ: المُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحَدَّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

المَطْلَبُ السَّادِسُ: أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي قَبُولِ سَمَاعِ المُبْلِغِينَ فِي دُرُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ السَّابِعُ: اكْتِفَاءُ العُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ بِتَبْلِيغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: المُحَدِّثُونَ العُمَيَّانُ فِي إِجَازَاتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتِبَ العُلَمَاءِ.

الأدلة من القرآن الكريم على صحة السَّماع من غير رؤية

جاءت الأدلة من القرآن الكريم بصحة السَّماع من غير رؤية؛ ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾.

قال مكِّي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَيُّ: وَإِذَا سَأَلْتُمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا أَوْ غَيْرَهُ، فَخَاطَبُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ أَيُّ: مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِنَّ بِيَوْتِهِنَّ»^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿أَرْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾.

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية (٥٨٦٣/٩).

قال القرطبي رحمته الله: «تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعِلْمِ عَقْلاً وَشَرْعاً، فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ.

وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: شَهَادَةُ الْأَعْمَى جَائِزَةٌ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَمِعِ جَائِزَةٌ، وَشَهَادَةُ الْأَخْرَسِ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ فُلَانٍ صَحِيحَةٌ؛ فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ»^(١).

(١) تفسير القرطبي (٩/٢٤٥).

الأدلة من السنة النبوية على صحة السَّماع من غير رؤية

جاءت الأدلة من السنة النبوية بصحة السَّماع من غير رؤية؛ ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ - وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ - ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ؛ أَفَأَصُومُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ؛ فَأَصُومُ.

فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ.
فَقَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَّقِي» رواه مسلم (١).

(١) كتاب الصَّيَام، باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، رقم (١١١٠).

قال ابن عبد البر رحمته الله: «وَفِيهِ الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ عَلَى السَّمَاعِ - وَإِنْ لَمْ يَرِ الْمُشْهَدُ أَوْ الْمُحَدَّثُ - إِذَا كَانَ الْمَعْنَى الْمَسْمُوعُ مُسْتَوْفَى قَدْ اسْتَوْقِنَ، وَأُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى»^(١).

٢ - قال النبي صلوات الله وسلامته عليه: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» رواه مسلم^(٢).

فلم يُفَرِّقِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه بَيْنَ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ مَنْ سَمِعَهُ عَنْ بُعْدٍ وَلَمْ يَرِ الْمُؤَذِّنَ.

٣ - قال النبي صلوات الله وسلامته عليه: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ -».

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/٤٢٠).

(٢) كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يُصَلِّي على النبي صلوات الله وسلامته عليه ثم يسأل له الوسيلة، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: «أَصْبَحْتَ» متفق عليه^(١).

فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاعَ الصَّوْتِ مُغْنِيًا عَنِ الرَّؤْيَةِ.

٤ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» متفق عليه^(٢).

فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُؤَالِ اللَّهِ وَالتَّعَوُّذِ وَلَوْ لَمْ يُشَاهِدْ مَا ذُكِرَ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ تَرْتُّبِ الْأَحْكَامِ عَلَى السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له مَنْ يُخْبِرُهُ، رقم (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصَّلَاةِ، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، رقم (٣٨١).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، رقم (٣٣٠٣)، ومسلم، كتاب الذُّكْرِ والدُّعَاءِ =

قَبُولُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْبَلُونَ سَمَاعَ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - رَوَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَنَا أَحَادِيثَ وَفِيهِمُ الْأَعْمَى، وَالْأَعْمَى لَا يَرَى الْمُبْلَغَ.

٢ - جَاءَ مَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا: «يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِضْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ».

قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيْقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ

= والتَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاكِ الدَّيْكِ، رَقْم (٢٧٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٣ - قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ١٧٩هـ): «وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ حِجَابٌ، فَيَسْمَعُونَ مِنْهُنَّ، وَيُحَدِّثُونَ عَنْهُنَّ.

وَقَدْ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُوهُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَخْبَرَا عَنْهُمَا» (٢).

٤ - قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٢٥٦هـ) - في تَرْجَمَةِ عبد الله أبي الصَّهْبَاءِ الْبَاهِلِيِّ - : «رَأَى سِتْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، تُكَلِّمُ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ، وَتُسْأَلُ مِنْ وَرَائِهِ» (٣).

(١) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، رقم (٥٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم، رقم (١٣٢١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٨).

(٣) التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٢١).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

صَحَّحَ الْعُلَمَاءُ السَّمَاعَ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - اشترط البخاريُّ في صحِّحه لقبول الرواية: اجتماع التلميذ بالشيخ ولو كان كفيفاً.

فَمَنْ شَرَطَ فِي إِجَازَةِ الْقُرْآنِ الرُّؤْيَةَ؛ فَقَدْ اشْتَرَطَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَحَدٌ، حَتَّى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِّحِهِ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

قال ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «مُسْلِمٌ كَانَ مَذْهَبُهُ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِّحِهِ، وَبَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ - : أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَعْنَ لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَ الْمُعْنَعْنَ وَمَنْ عَنَعْنَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا؛ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُعْنَعْنَ مُدَلِّسًا.

وَالْبُخَارِيُّ لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ حَتَّى يَثْبُتَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً»^(١).

٢ - قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٢٥٦هـ): «بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنِكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ، وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ»^(٢).

٣ - قال أبو عمرو بن الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٤٣هـ): «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ هُوَ وَرَاءَ حِجَابٍ، وَقَدْ كَانُوا يَسْمَعُونَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَغَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَيَرَوْنَهُ عَنْهُمْ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ.

وَاحْتَجَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّ بِلَا لَّا يُنَادِي بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)»^(٣).

(١) فتح الباري (١/١١).

(٢) صحيح البخاري (٣/١٧٢). (٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٩).

٤ - قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٧٦هـ): «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ»^(١).

٥ - قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٤هـ): «وَيَجُوزُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يَرُؤُونَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ: (حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)»^(٢).

٦ - قال السيوطي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩١١هـ) - شارحاً كلام النووي رَحِمَهُ اللهُ - : «(يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ)»^(٣).

(١) التقريب والتيسير (ص ٥٨).

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ص ١١٨).

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٤٤٦).

المُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا وَحَدَّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ

عَمِلَ الْمُحَدِّثُونَ بِصِحَّةِ الرَّوَايَةِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ،
فَحَدَّثُوا وَحَدَّثُوا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَأْتِي :

١ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ١٥١هـ)

- صَاحِبِ السِّيَرَةِ - : سَمِعَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ مِنْ
فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

٢ - الإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٣٠٣هـ) : قَالَ

الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «قِيلَ : إِنَّهُ أَتَى - أَيِ : الإِمَامِ النَّسَائِيِّ -
الْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينَ فِي زِيٍّ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ - قَلَنْسُوءَ (٢)
وَقَبَاءَ (٣) - ، وَكَانَ الْحَارِثُ خَائِفًا مِنْ أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ
بِالسُّلْطَانِ ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا عَلَيْهِ ، فَمَنَعَهُ.

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٧٠).

(٢) القَلَنْسُوءَةُ : لِبَاسٌ لِلرَّأْسِ. القَامُوسُ المَحِيط (ص ٥٦٧).

(٣) القَبَاءُ : ثَوْبٌ فِيهِ شَقٌّ مِنَ الخَلْفِ. الفَائِقُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (٣/ ٩٩).

فَكَانَ يَجِيءُ فَيَقْعُدُ خَلْفَ الْبَابِ وَيَسْمَعُ؛ وَلِذَلِكَ مَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ: قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»^(١).

٣ - عبد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٣٢٧هـ): قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّقَّامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ اتِّفَاقِ كَثْرَةِ السَّمَاعِ لَهُ وَسُؤَالَاتِهِ مِنْ أَبِيهِ.

فَقَالَ: رَبَّمَا كَانَ يَأْكُلُ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَمْشِي وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ فِي طَلَبِ شَيْءٍ وَأَقْرَأُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ حَالِ الْخَلَاءِ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

٤ - الْحُرَّةُ بِنْتُ أَبِي عُمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/١٣٠).

(٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/٣٨٧).

البسطاميُّ رضي الله عنه (ت بعد ٤٧٠هـ): كَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهَا مِنْ
وَرَاءِ السُّتْرِ^(١).

٥ - حَلِيمَةَ ابْنَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْمِزْمَلَاتِي رضي الله عنه (تُوفِّيَتْ
فِي الْقَرْنِ الثَّاسِعِ): سَمِعْتُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ «ثَمَانِيَاتِ
النَّجِيبِ» عَلَى الْجَمَالِ الْحَنْبَلِيِّ، وَأَجَازَ لَهَا جَمَاعَةً^(٢).

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص ٢٢٨).

(٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢/٢٢).

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ سَمَاعِ الْمُبَلِّغِينَ فِي دُرُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَا

كَانَ الْعُلَمَاءُ يَقْبَلُونَ سَمَاعَ مَنْ يُبْلَغُ عِلْمُهُمْ لِغَيْرِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَيَحْتَثُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْتَرِطُونَ رُؤْيَتَهُمْ لِلطَّالِبِ، وَلَا سَمَاعَهُمْ لِصَوْتِ الْعَالِمِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفُونَ بِسَمَاعِ الْمُبَلِّغِينَ عَنْهُمْ؛ وَبَيَانُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٤٦٣هـ):
«يُنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يُبْلَغُ عَنْهُ الْإِمْلَاءَ إِلَى مَنْ
بَعْدَ فِي الْحَلَقَةِ»^(١).

٢ - قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٤٣هـ):
«وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدَ مَجْلِسٍ لِإِمْلَاءِ

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٦٥).

الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّائِبِينَ، وَالسَّمَاعُ فِيهِ مِنْ أَحْسَنِ وُجُوهِ التَّحْمُلِ وَأَفْوَاهَا.

وَلِيَتَّخِذَ مُسْتَمَلِيًّا يُبَلِّغُ عَنْهُ إِذَا كَثَرَ الْجَمْعُ، فَذَلِكَ دَأْبُ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِمَثَلِ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ: مَالِكٌ، وَشُعْبَةُ، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فِي عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْلَامِ السَّالِفِينَ»^(١).

٣- وقال أيضاً: «قَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَكَابِرِ الْمُحَدِّثِينَ يَعْظُمُ الْجَمْعُ فِي مَجَالِسِهِمْ جِدًّا، حَتَّى رُبَّمَا بَلَغَ الْوَفَاءَ مُؤَلَّفَةً، وَيُبَلِّغُهُمْ عَنْهُمْ الْمُسْتَمْلُونَ، فَيَكْتُبُونَ عَنْهُمْ بِوَاسِطَةِ تَبْلِيغِ الْمُسْتَمْلِينَ، فَأَجَازَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَهُمْ رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِيِّ»^(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٤١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٨).

اِكْتِفَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ بِتَبْلِيغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ

كان العلماءُ يَكْتَفُونَ بِسَمَاعِ الْمُبْلَغِينَ عَنْهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ بِوَسْطَةِ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «فَائِدَةٌ الْمُسْتَمْلِي: تَفْهِيمُ السَّامِعِ عَلَى بُعْدٍ»^(١)، وَلَا يَشْتَرِطُونَ رُؤْيَتَهُمْ لِلطَّلَبِ، وَلَا سَمَاعَهُمْ لِصَوْتِ الْعَالِمِ نَفْسِهِ؛ وَبَيَانُ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - قَالَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٤٨هـ): «كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَتَسْبَعُ الْحَلَقَةَ، فَرُبَّمَا يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَلَا يَسْمَعُهُ مَنْ تَنَحَّى»^(٢) عَنْهُ، فَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَمَّا قَالَ، ثُمَّ يَرُودُونَهُ عَنْهُ، وَمَا سَمِعُوهُ مِنْهُ»^(٣).

(١) التقريب والتيسير (ص ٨٠).

(٢) أي: ابْتَعَدَ. الصحاح (٤/١٧١٥).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ٧٧).

٢ - قال عاصمُ بنُ عليِّ بنِ عاصمٍ رضي الله عنه (ت ٢٢١هـ): «أبو الحسينِ الواسطيُّ حدَّثَ في مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ^(١)، وَكَانَ مَجْلِسُهُ يُحْزَرُ^(٢) بِأَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ إِنْسَانٍ، وَكَانَ يَسْتَمْلِي عَلَيْهِ هَارُونَ الدِّيكُ، وَهَارُونَ مَكْحَلَةٌ^(٣)»^(٤).

٣ - قال مُجَاهِدُ بنُ موسى رضي الله عنه (ت ٢٤٤هـ): «سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ - وَقَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمْلِي: إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ -، قَالَ: تَسْمَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاسْمِعْهُمْ»^(٥).

٤ - قال يَحْيَى بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه (ت ٢٧٥هـ): «سَمِعْتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ فِي الْمَجْلِسِ بِبَغْدَادَ، وَكَانَ

(١) ببغداد. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٢/٦١٧).

(٢) الْحَزْرُ: التَّقْدِيرُ وَالْحَرْصُ. الصَّحاح (٢/٦٢٩).

(٣) هَارُونَ مَكْحَلَةٌ: عَلِمَ عَلَى رَجُلٍ.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٥٧).

(٥) الكفاية في علم الرواية (ص ٧٢).

يُقَالُ: إِنَّ فِي الْمَجْلِسِ سَبْعِينَ أَلْفًا^(١)»^(٢).

٥ - قال أبو عليٍّ صالح بن محمد البغدادي رحمته الله (ت ٢٩٤هـ): «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَجْلِسُ بِبَغْدَادَ، وَكُنْتُ أَسْتَمَلِي لَهُ، وَيَجْتَمِعُ فِي مَجْلِسِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفًا»^(٣).

٦ - قال القاضي أبو الحسن علي بن محمد البصري رحمته الله (ت ٤٥٠هـ): «حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا نَحْضُرُ مَجْلِسَ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَجِيمِيِّ لِلْحَدِيثِ، وَكَانَ يَجْلِسُ عَلَى سَطْحٍ لَهُ وَيَمْتَلِيءُ شَارِعَ الْهَجِيمِ بِالنَّاسِ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ لِلِسَّمَاعِ، وَيَبْلُغُ الْمُسْتَمْلُونَ عَنِ الْهَجِيمِيِّ.

قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ فِي السَّحْرِ فَأَجِدُ النَّاسَ قَدْ

(١) فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُبْلَغُ صَوْتَهُ.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٥٧/٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٥٦/٢).

سَبَقُونِي وَأَخَذُوا مَوَاضِعَهُمْ، وَحُسِبَ الْمَوْضِعُ الَّذِي
يَجْلِسُ النَّاسُ فِيهِ وَكُسِرَ^(١)، فَوُجِدَ مَقْعَدُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ
رَجُلٍ^(٢).

-
- (١) الكُسْرُ مِنَ الْحِسَابِ: جُزْءٌ غَيْرُ تَامٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَاحِدِ، كَالنِّصْفِ
وَالْعُشْرِ وَالْخُمْسِ وَالشُّعْبِ. المصباح المنير (٢/٥٣٣).
- (٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٥٧).

المُحَدِّثُونَ الْعُمَيَّانُ فِي إِجَازَاتِ السُّنَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ

في أسانيدِ إجازاتِ السُّنَّةِ وكُتُبِ الْعُلَمَاءِ مُحَدِّثُونَ
كثيرونَ عُمَيَّان؛ ومن أولئك ما يأتي:

١ - قتادة بن دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ رَضِيَ اللهُ
(ت ١١٨هـ)^(١).

٢ - عَلِيُّ بن زيد بن جُدَعَانَ التَّيْمِيُّ رَضِيَ اللهُ
(ت ١٣١هـ)^(٢).

٣ - أبو العَبَّاسِ السَّائِبِ بن فروخ رَضِيَ اللهُ
(ت ١٤٠هـ)^(٣).

٤ - حَمَّادُ بنُ زَيْدِ بنِ دِرْهَمٍ رَضِيَ اللهُ (ت ١٧٩هـ)^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٦).

(٣) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١٥٣).

(٤) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١٤٧).

٥ - أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(ت ١٩٤هـ) (١).

٦ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(ت ٤٣٠هـ) (٢).

٧ - الشَّاطِبِيُّ الْقَاسِمُ بْنُ فِيرَةَ الرَّعِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(ت ٥٩٠هـ) (٣).

٨ - أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ
الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٦٨هـ) (٤).

٩ - أَبُو بَكْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ
الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٧١٨هـ) (٥).

(١) سير أعلام النبلاء (٧٣/٩).

(٢) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١١٩).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٦١/٢١).

(٤) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١٣٠).

(٥) نكت الهميان في نكت العميان (ص ١٣٠).

١٠ - مُحَمَّد بن أحمد بن عَلِيّ الأندلسي رَضِيَ اللهُ
(ت ١٣٧٨هـ) (١).



(١) المعجم المؤسس للمعجم المفهرس (٢/٦٢٨).

المَبْحَثُ الثَّانِي
اللَّوَازِمُ الْمُتَرْتَبُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ
صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ

اللَّوَاظِمُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ، وَكُتِبَ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ

يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ مَنْ اشْتَرَطَ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ
وَسَمَاعِ السُّنَّةِ وَكُتِبَ الْعُلَمَاءِ عِدَّةَ أُمُورٍ؛ مِنْهَا:

١ - إِبْطَالُ صُحْبَةِ الصَّحَابَةِ الْعُمَيَّانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ
كَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه؛ لِعَدَمِ رُؤْيَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

٢ - رَدُّ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مَنْ هُوَ
أَعْمَى مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ
دُونَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٣ - رَدُّ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَلَقَّاهَا الصَّحَابَةُ
وَالتَّابِعُونَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ
حِجَابٍ.

٤ - إِبْطَالُ إِجَازَاتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتِبَ الْعُلَمَاءُ؛
لَأَنَّ فِيهَا عَدَدًا مَمَّنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِمْ شَرْطُ الرَّؤْيَةِ.

٥ - عَدَمُ صِحَّةِ أَخْذِ الْإِسْنَادِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْعُمَيَّانِ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ الرُّؤْيَةِ.

٦ - أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَغَيْرَهُنَّ يَكْشِفْنَ
وُجُوهُنَّ حَالَ سُؤَالِ الرِّجَالِ لَهُنَّ؛ لِتَتَحَقَّقَ الرُّؤْيَةُ.

٧ - إِلْزَامُ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ مَعَ كَشْفِ وُجُوهُنَّ حَالَ السَّمَاعِ؛ لِتَتَحَقَّقَ اتِّحَادُ
الْمَكَانِ مَعَ الرُّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ.



البَابُ الثَّالِثُ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ

فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ

شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ

اشْتَرَطَ الْعُلَمَاءُ لَصِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
شَرْطَيْنِ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ يُسْمَعَ الصَّوْتُ.

١ - قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٤٣هـ) :
«يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ هُوَ وَرَاءَ حِجَابٍ إِذَا سُمِعَ صَوْتُهُ
فِيمَا إِذَا حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ إِذَا عُرِفَ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ
فِيمَا إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ»^(١).

٢ - قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٧٦هـ) : «يَصِحُّ
السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ
بِلَفْظِهِ، أَوْ حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٩).

(٢) التقریب والتيسير (ص ٥٨).

البَابُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدِ ٦٥

٣ - قال السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩١١هـ) - شارحاً
كَلَامَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - : «يَصِحُّ السَّمَاعُ مِمَّنْ) هُوَ (وَرَاءَ
حِجَابٍ إِذَا عُرِفَ صَوْتُهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ) عُرِفَ
(حُضُورُهُ بِمَسْمَعٍ) أَي: مَكَانٍ يَسْمَعُ (مِنْهُ إِنْ قُرِئَ
عَلَيْهِ)» (١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّحَقُّقُ مِنْ شَخْصِهِ.

١ - قال ابن الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ
الْإِعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ صَوْتِهِ وَحُضُورِهِ عَلَى خَبَرٍ مَنْ يُوثَقُ
بِهِ» (٢).

٢ - قال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبَرُ
ثِقَّةٍ» (٣).

٣ - قال السُّيُوطِيُّ - شارحاً كَلَامَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ - :

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٤٤٦).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤٩).

(٣) التقريب والتيسير (ص ٥٨).

«وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ (خَبْرُ ثِقَةٍ) مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ
بِالشَّيْخِ»^(١).

وهذان الشَّرْطَانِ يُشْتَرِطَانِ أَيْضاً فِي إِجَازَةِ الْقُرْآنِ
وَالسُّنَّةِ وَكُتِبَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بُعْدِ، قِيَاساً عَلَى السَّمَاعِ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ، بِجَمَاعِ سَمَاعِ صَوْتِ الطَّالِبِ مَعَ عَدَمِ
رُؤْيَةِ الْمُجِيزِ لِلطَّالِبِ.



(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٤٤٦).

الْخَاتِمَةُ

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ مَا يَأْتِي :

١ - أَنَّ مَعْنَى الْمُشَافَهَةِ وَالسَّمَاعِ : أَنْ يَقْرَأُ الطَّلِبُ بِشَفْتَيْهِ ، وَالْمُعَلِّمُ يَسْمَعُ بِأُذُنَيْهِ .

٢ - صِحَّةُ السَّمَاعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ؛ وَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ : السَّمَاعُ وَالْإِجَازَةُ عَنْ بُعْدٍ بِوَسْطَةِ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ ؛ بِجَمَاعِ سَمَاعِ صَوْتِ الطَّلِبِ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْمُجِيزِ لَهُ ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةِ لَهَا خِصَائِصٌ تُمَيِّزُهَا عَنِ السَّمَاعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ؛ مِنْهَا :

أ - ظُهُورُ صُورَةِ الطَّلِبِ ؛ وَمَنْ كَانَ وَرَاءَ حِجَابٍ لَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ الرُّؤْيَةُ .

ب - دِقَّةُ السَّمَاعِ ؛ فَصَوْتُ الطَّلِبِ فِيهَا أَوْضَحُ فِي السَّمَاعِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ؛ فَقَدْ تَسْمَعُ

أَنْفَاسَ مَنْ يَقْرَأُ فِي الْوَسَائِلِ الْحَدِيثَةَ، وَلَا تَسْمَعُهَا
حِينَ يَقْرَأُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.

٣ - لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِجَازَةِ: اتِّحَادُ مَكَانِ
الطَّالِبِ وَالْمُجِيزِ، وَلَا أَنْ يَرَى الْمُجِيزُ شَفَةَ الطَّالِبِ
وَهُوَ يَقْرَأُ؛ وَإِنَّمَا يَكْفِي السَّمَاعُ إِذَا تَيَقَّنَ الْمُجِيزُ
شَخْصَ الطَّالِبِ.

وَإِثْبَاتُ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ عَنْ بُعْدٍ لَا يَعْنِي أَنَّهَا أَفْضَلُ
مِنَ التَّلْقِي مُبَاشَرَةً، فَفِي التَّلْقِي مُبَاشَرَةً مَنَافِعٌ عَدِيدَةٌ مِنْ
الانْتِفَاعِ بِسَمْتِ وَهْدِي الْعَالِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥ الْمُقَدِّمَةُ
- ٧ خُطَّةُ الْكِتَابِ
- ١١ التَّمْهِيدُ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:
- ١٢ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الْمُشَافَهَةِ.
- المَبْحَثُ الثَّانِي: سَبَبُ اللَّبْسِ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ
- ١٥ اتِّحَادَ الْمَكَانِ مَعَ الرَّؤْيَةِ وَالسَّمَاعِ فِي الْإِجَازَةِ. . .
- البَابُ الْأَوَّلُ: الْإِجَازَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ؛
- ١٧ وَفِيهِ مَبْحَثَانِ:
- المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي
- ١٨ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدٍ؛ وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَطَالِبَ: . . .
- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى
- ١٩ صِحَّةِ أَخْذِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ. . .

- ٢٢ الْمَطْلَبُ الثَّانِي : الْقُرَّاءُ الَّذِينَ قَرَأُوا وَأَقْرَأُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.
- ٢٤ وَالْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ : الْقُرَّاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا وَأُجِيزُوا وَهُمْ عُمَيَّانٌ.
- ٢٩ الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ : الْمُجِيزُ أَعْمَى وَالْمُجَازُ أَعْمَى.
- ٣١ الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ : الْقُرَّاءُ الْعُمَيَّانُ فِي إِجَازَةِ حَفْصٍ.
- ٣٣ الْمَبْحَثُ الثَّانِي : اللَّوَازِمُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ بُعْدِ .
- ٣٥ **البَابُ الثَّانِي : الْإِجَازَةُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ ؛ وَفِيهِ مَبْحَثَانُ :**
- ٣٦ الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ الْعُلَمَاءِ عَنْ بُعْدٍ ؛ وَفِيهِ ثَمَانِيَّةٌ مَطَالِبَ :

- المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
 ٣٧ عَلَى صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.
- المَطْلَبُ الثَّانِي: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى
 ٣٩ صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.
- المَطْلَبُ الثَّلَاثُ: قَبُولُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم السَّمَاعِ
 ٤٢ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ
 ٤٤ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.
- المَطْلَبُ الْخَامِسُ: الْمُحَدِّثُونَ الَّذِينَ حَدَّثُوا
 ٤٧ وَحَدَّثُوا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ.
- المَطْلَبُ السَّادِسُ: أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ
 ٥٠ سَمَاعِ الْمُبَلِّغِينَ فِي دُرُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.
- المَطْلَبُ السَّابِعُ: اكْتِفَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي دُرُوسِهِمْ
 ٥٢ بِتَبْلِيغِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ.

المَطْلَبُ الثَّامِنُ: المُحَدِّثُونَ العُمَيَانُ فِي

٥٦ إِجَازَاتِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: اللِّوَازِمُ المُتَرْتِبَةُ عَلَى القَوْلِ

بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِجَازَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكُتُبِ

٥٩ العُلَمَاءِ عَن بُعْدِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ السَّمَاعِ فِي القُرْآنِ

٦٣ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَكُتُبِ العُلَمَاءِ عَن بُعْدِ.

٦٧ الخَاتِمَةُ.

٦٩ فِهْرَسُ المَوْضُوعَاتِ

